

الخاتمة: خلاصة ونتائج وتوصيات

خلصت هذه الدراسة إلى تجلية المنطق التشريعي الذي يقرر استحقاق الربح بالمخاطرة؛ فتشريع الإسلام المالي يقيم تلازماً بين استحقاق الربح وتحمل المخاطرة، وهذا المنطق التشريعي الذي يقوم على اعتبار المخاطرة أساساً لاستحقاق العائد الخاص (الربح)، هو ما تطلق عليه الدراسة (نظرية المخاطرة) في أدق معانيها.

وتمثل نظرية المخاطرة إطاراً كلياً ينتظم حزمة من الأحكام والقواعد والمبادئ ذات الموضوع الواحد؛ وتحكمها منطقية واحدة في التشريع. وتقيم نظرية المخاطرة تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه. كما تؤكد النصوص الأصلية اعتبار المخاطرة من أسباب الكسب في التشريع المالي الإسلامي، وتعدُّ الصيغ الفقهيّة التعقيديّة الآتية: «الخارج بالضمنان» و«الغنم بالغرم» و«من ضَمِنَ مالاً فله ربحه»، من أبلغ الدلالات على منطوق نظرية المخاطرة، كما يتضح بكل جلاء تأكيد الفقهاء كلية التكافؤ بين المغنم والمغرم.

وعلى وجه الخصوص والعناية، فإنّ هناك نوعاً مخصصاً من التكافؤ يرباه التشريع المالي، هو مقابلة المغنم (العائد) بالمغرم (المخاطرة)، أو مقابلة استحقاق الربح بالاستعداد لتحمل الخسارة. ولا يستحق الربح إلا بوجود المخاطرة، بوصفها شرطاً للسلامة الشرعية ومعيّاراً لها. وعلى قدر المخاطرة يكون الربح ويحكم هذا التكافؤ علاقة طردية موجبة.

وتقدم لنا نظرية المخاطرة تفسيراً واضحاً لحكمة النهي عن بيع معينة؛

كونها تقوم على أساس فكاك التلازم بين المغانم والمغارم؛ فالتلازم بين المغانم والمغارم هو المعهود في الشريعة بعد الاستقراء، وفكاك هذا التلازم غير معهود في الشريعة، ومخالف لمقتضى العدل؛ فالملك مَزِيَّةٌ وَمَعْرَمٌ، والبيع نقل لهاتين المتلازمتين من البائع إلى المشتري، والمخاطرة بهذا المعنى تعد معياراً للسلامة الشرعية؛ لذلك كان النهي عن بيع الأشياء قبل وجودها؛ والنهي عن ربح ما لم يُضْمَنَ، وكان النَّصْرُ على استحقاق الربح بالمخاطرة «من ضَمَنَ مَالاً فَلَهُ رِبْحُهُ». وفي المشاركات -عموماً- يستحق مقاسمة الربح كلٌّ من قَدَمٍ عنصراً إنتاجياً مخاطراً، وعلى قدر المخاطرة يكون النصيب من الربح.

وأهم ما يميز عمليات الاستثمار المشروعة عن الربا، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، وعليه فإنَّ الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة هو الفارق الجوهرى المفقود في المعاملة الربوية. هذا، وإنَّ جوهر حكمة تحريم الربا يتمثل في العائد العَقْدِيّ الذي لا تقابله مخاطرة.

ومن أبرز منجزات نظرية المخاطرة أنَّها توحد مسعى الاستثمار لدى أطراف الفعالية الاقتصادية، من خلال المشاركة في اقتسام الناتج. ولنظرية المخاطرة دور في التوزيع، وآثار في العدالة والكفاءة؛ من عدالة في توزيع الناتج بين أطراف الفعالية الاقتصادية، إلى كفاءة تخصيصية للموارد، من خلال الدراسة الجادة للمشاريع بين الممولين والمنظمين؛ مما يسهم في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعلى المصرفية الإسلامية أن تحافظ على مزيَّتها؛ وذلك بتعبئة المدخرات وتوظيفها على أساس الملكية المخاطرة. وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

ويمكن إجمال النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالمفهوم والماهية

1. يجمع المدلول اللغوي والمدلول الفقهي المالي لكلمة المخاطرة المعاني الآتية: المجازفة، وعدم التأكد، والتردد بين الوجود والعدم، والتقابل

والتعادل، وتؤشر النظرية الاقتصادية إلى موقفٍ حقوقي لتسوية استحقاق المنظم للربح بالمخاطرة، فقد جعلت المخاطرة مسوَّغاً رئيساً لاستحقاق الربح وإنشائه. وطبقاً لـ(شومبيتر) فإنّ الابتكار (ذا الطبيعة التجديدية المخاطرة) هو منشئ الربح ومكونه. وقد عزا بعض منظري التنمية أسباب التخلف إلى تدني درجة الاستعداد لتحمل المخاطر، وتدني حافز الربح، وقلة عدد المنظمين المغامرين في الدول المتخلفة.

2. تفتقر نظرية المخاطرة افتراقاً جوهرياً عن الخطر في نظرية التأمين: من حيث الاستعداد الإيجابي لتحمل المخاطرة. ومن حيث عدم خضوع مخاطرة العمل الاستثماري والتجاري للتأمين؛ أي أنّ أنظمة التأمين لا تشملها، إذ يشترط في الخطر الذي يؤمّن عليه شروط تفتقر إليها مخاطرة العمل الاستثماري. ومن حيث أنّ مخاطرة الاستثمار هي المسوَّغ لاستحقاق الربح، ومن ثمّ لا يمكن مبادلتها بعوض؛ لأنها مجهولة من جهة؛ ولأنّ وجودها يمثل شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية من الجهة الأخرى.

3. يُقصدُ بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أن أصول التشريع المالي الإسلامي تقيم تلازماً منطقيّاً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغام والمغرم، وبين الاستثمار -على مختلف أشكاله- ونتائجه. كما يُقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنّ استحقاق الربح في أيّ عملية استثمارية إنما منشؤه المخاطرة القرينة بالمال أو العمل، إذ يكون المستثمر أو المنظم مستعداً إلى تحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة. وخلصت الدراسة إلى أنّ نظرية المخاطرة نظرية عامة تدرج تحتها مجموعة من قواعد الفقه المالي، مثل: «الخراج بالضمان»، و«الغنم بالغرم»، و«الغرم بالغنم»، و«النعمة بقدر النعمة» - و«النقمة بقدر النعمة»، و«من ضَمِنَ مالاً فله ربحه»، و«الأجر والضمان لا يجتمعان»، وتمثل كل قاعدة من هذه القواعد ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي نظرية المخاطرة. وتشكل هذه القواعد من قواعد الفقه المالي بمجموعها قاسماً مشتركاً؛ أي: يجمعها معنى واحد متسق، يقوم على منطق التلازم بين المغام والمغرم، وعلى منطق التساوي، فعلى قدر النعمة يكون تحمل النعمة، وعلى منطق التقابل فاستحقاق الربح بما

يقابل تحمل الخسارة، ويجمع هذا المنطوق تلك القواعد؛ لتتحد في موضوعها العام تحت نظرية المخاطرة، بل يمكن القول: إنّ تلك القواعد الآنفة الذكر تشكل ببيان نظرية المخاطرة.

ثانياً: النتائج المتعلقة بتأصيل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

1. أثبتت هذه الدراسة وجود نظرية للمخاطرة وقامت بتأصيلها؛ وذلك بردها إلى أصول الشريعة، وقد تمّ الاستدلال ببعض نصوص القرآن الكريم على ناحية من معاني النظرية المتعلقة بتقابل الحقوق والالتزامات من مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وتم الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة على النظرية أيضاً في ناحية أخرى من معاني النظرية وأحكامها المتعلقة باستحقاق الربح بالضمان، مثل قوله عليه السلام: «الخارج بالضمان». كما تم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية، من مثل: «الخارج بالضمان» و«الغرم بالغنم». وتم حشد مؤيدات من نصوص الفقهاء تؤيد ما ذهب إليه هذه الدراسة، من مثل ما جاء في تحفة الأحوزي نقلاً عن شرح السنة: «أنّ الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه».، ومثل نص للعلاء الكاساني: «والأصل أن الربح إنما يُستحقّ عندنا: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح.

2. إنّ النظرية المنشودة لها مؤيدات قوية من تاريخ الفكر الاقتصادي. فقد ذهب (فرانكلين نايت) إلى أنّ المنظم يستحق عائداً خاصاً هو الربح بصفته يُقدّم نوعاً خاصاً من الأعمال تقوم على المغامرة والاستعداد لتحمل الخطر. أي على اعتباره متحمل المخاطرة (risk bearer)، إذ يرى أن عمل المنظم هو تحمل الأخطار غير القابلة للتأمين ضدها. وذهب شومبيتر (J. Schumpeter) إلى أنّ المنظم هو العنصر المركزي في النشاط الاقتصادي؛ لذلك فإنّه يستحق الربح بصفته مبتكراً. ومن المسلّم به أنّ الابتكار يقوم على عنصر الخطر. كذلك قدم الأمريكي (هولي) نظرية المخاطرة، إذ يرى أن الربح يُعطى للمنظم؛ بسبب تحمله المخاطرة التي يتعرض لها المشروع، وهذه الأرباح

تناسب طردياً مع درجة المخاطرة. لذلك يتفق الاقتصاديون على أن المنظّم يؤدي وظيفة من أخطر الوظائف الاقتصادية، هي الابتكار، وعليها يتوقف النمو الاقتصادي. وهذه الوظيفة تستند إلى القدرة على التنبؤ، والاستعداد لتحمل النتائج (المخاطرة)

3. تستند نظرية المخاطرة إلى مبدأ العدل الذي هو غايتها، وهذه الغاية هي التي تفسر معقولية النظرية وجدواها وضرورتها. والعدل يمثل القيمة العليا والمحورية لنظرية المخاطرة.

4. تتحدد أركان النظرية بالعناصر الرئيسة التي تمثل أطراف العملية الاستثمارية المخاطرة، وهي: العائد الاحتمالي، والشخص أو الجهة المخاطرة، والعمل المخاطر، والملكية المخاطرة، وصيغة التوظيف المخاطر. كما تم استنتاج ثلاثة معايير وشروط لنظرية المخاطرة، تتمثل في: (استناد المخاطرة إلى الملك المشروع)، و(استناد المخاطرة إلى العمل المشروع لا إلى مجرد الحظوظ)، و(التلازم بين الغنم والغرم في المعاولات والمشاركات).

5. يتحدد نطاق النظرية، بنطاق واسع يمتد ليشمل أبواب الفقه المالي، وعلى وجه التحديد: عقود المعاولات والمشاركات. بينما خرجت التبرعات عن نطاق نظرية المخاطرة؛ كونها تقوم على الإرفاق، وتتجاوز العدل إلى الإحسان؛ فالمكايسة والمشاحة والمنازعة منتفية.

ثالثاً: النتائج المتعلقة تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي

1. تبين أنّ الفقهاء كانوا يلحظون المخاطرة-باعتبارها مبدأً تشريعياً- في اجتهادهم، فالمالك يتحمل مخاطرة استمرار الملك. ومن قبض عيناً لمصلحته كان عليه أن يتحمل المغارم، وهذا المنطق في الاجتهاد لوحظ في أحكام الرهن، وأحكام العارية.

2. المخاطرة في الشركات عامة سمة بارزة، يتحملها كل من يقاسم الربح، وهذا ما قرره الفقهاء القدامى والباحثون المعاصرون، وفي المشاركات

عامة يستحق مقاسمة الربح كل من قدم عنصراً إنتاجياً مخاطراً، وما لم يشترك الطرفان في تحمل مخاطره، ينفرد المخاطر وحده بربحه.

رابعاً: النتائج المتعلقة بنظرية المخاطرة والتوزيع

1. عناصر الإنتاج في مذهب الإسلام الاقتصادي، هي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والمخاطرة كعامل تابع إما للعمل وإما لرأس المال. ومن خلال هذا التصنيف يتجلى دور المخاطرة في تسمية العائد، فهو إما أن يكون أجراً عقدياً مقطوعاً لا علاقة له بنتائج العملية الاستثمارية، وإما ربحاً أو خسارة؛ أي: عائداً محتملاً يرتبط بنتائج العملية الاستثمارية، وهو الفضلة أو الفائض المتبقي بعد دفع الأجر العقدي. وهذا العائد الإيجابي الخاص (الربح) هو عائد عنصر العمل وعنصر المال إذا قُدمَا على أساس المخاطرة، سواءً أكان صاحبه حملة الأسهم (أصحاب رأس المال النقدي المخاطر ولا بد)، أم (صاحب رأس المال العيني المخاطر)، أم المنظم بمفهوم متحمل المخاطرة، لا بمفهوم الإدارة.

2. تعدّ المخاطرة من الأسس الحقوقية للكسب إذا اقترنت بالعمل أو بالمال. وإلى اعتبار المخاطرة عند تقاسم الناتج في المشاركات، وإلى اعتبارها عند تحديد جهة الالتزام بتحمل النفقة.

خامساً: النتائج المتعلقة بأهم منجزات نظرية المخاطرة

1. التمييز بين الربح والفائدة بشكل واضح لا لبس فيه: بوصف الفائدة كلفة عقدية محرمة تمثل عبئاً على الاستثمار ينتزعها الممول من الفئة الاجتماعية المخاطرة الأثيرة بالربح.

2. تمييز الربح (عن العوائد العقدية): بوصف الربح فضلة غير منضبطة متبقية من قيمة الناتج، بعد خصم التكاليف العقدية، فهو ليس مدفوعاً عقدياً ولا متدفقاً، إنما هو متبقي بعد حساب كل النفقات الصريحة والضمنية، وبوصف الربح عائد المخاطرة الحقيقية، التي لا تدرج في حساب التكاليف.

3. إن دخول عناصر الإنتاج في العملية الاستثمارية، على سبيل المشاركة

في تقاسم المخاطرة، لا سيّما عنصر رأس المال النقدي، له آثار إيجابية على العدالة التوزيعية، وعلى الكفاءة التخصيصية للموارد.

سادساً: النتائج المتعلقة بتطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية

1. تقوم المصرفية الإسلامية أصلاً -من حيث التنظير- على البديل الإسلامي الذي يميزها من المصرفية التقليدية، وهو عنصر اللاتوكد (الخطر)، واقتسام النتائج بين الشركاء، إذ يشارك الطرفان (الممول والمتمول) في الربح والخسارة، تطبيقاً للقواعد الفقهية «الغنم بالغرم» و«الخراج بالضمان»، وهذه القواعد تقيم علاقة تلازمية بين العائد والمخاطرة. وقد ترك لنا التراث الفقهي الإسلامي صيغاً وبدائل عديدة للتمويل، تقوم على مقررات نظرية المخاطرة: كالشركات، ومنها شركة العنان وشركة المضاربة، والبيوع ومنها بيع المrabحة وبيع السلم، فمشاركة المصرف الإسلامي بصفته ممولاً في تحمل مخاطر النشاط الإنتاجي أمر لا غنى عنه، وكلما زادت المقدرة على تحمل مخاطر أكبر، زادت احتمالات التجديد واحتمالات الربح، وازداد رواج النشاط الاقتصادي، وفي هذا مصلحة للمجتمع كله.

2. يرتبط الربح بعلاقة طردية مع عنصر الخطر، وهذا محل اتفاق بين النظرية الاقتصادية التقليدية والنظرية الاقتصادية الإسلامية، وعليه فإنّ الربح هو الحافز الأبرز للاستعداد لتحمل المخاطر، التي هي قرين لعملية التجديد والابتكار التي تتوقف عليها التنمية الاقتصادية. ومن جهة ثانية فإنّ تحمل المخاطر يستحق به الربح الذي هو أعلى نسبياً من العائد الطفيلي المحرم، وطالما أنّ المصارف الإسلامية ستقدم التمويل على أساس رأس المال المخاطر، فمن المؤكد أنّ عوائدها (الربح) ستكون أعلى من عوائد المصارف التقليدية، وبذلك ينبغي أن تتميز المصرفية الإسلامية بتقديمها التمويل على أساس رأس المال المخاطر، وهذا من شأنه أن يجذب رؤوس الأموال المكتنزة لتأثمها عن التعامل مع البنوك الربوية، ومن شأنه أن يعزز التجديد والابتكار، إذ يجد المنظم من يشاركه تقاسم المخاطر، ومن شأنه أن يجهز عملية التنمية نحو الإقلاع.

3. إنّ النظرية الإسلامية للاستثمار والتمويل تقوم على عنصر الخطر، والاستعداد لتحمل مخاطر عالية ومحسوبة، حيث العلاقة التلازمية والطرديّة بين العائد والمخاطرة. كما أنّ عملية التنمية تتوقف على عنصرين مخاطرين، وهما: رأس المال المخاطر والعمل المخاطر، وعلى وجه الخصوص العمل ذو الطبيعة التجديدية المبتكرة، وهو -لا بد- ذو طبيعة مخاطرة أيضاً.

4. يجمع نقاد المصرفية الإسلامية على انتقاد الإفراط في المراهقة؛ مما يفقد المصرفية الإسلامية أهم ملامحها المميزة؛ مما أدى إلى ظهور نموذج هجين، وهو الذي تمارسه المصارف الإسلامية، وهو ينحرف عن النموذج الإسلامي المثالي لدرجة أنّه أسوأ من النموذج القائم على الربا! إذ يؤدي إلى سوء توزيع الثروة؛ لأنّه ينحاز إلى الموسرين على حساب المعوزين، ويزيد عليه أنّه يرفع التكلفة الإجرائية. وتقرر الدراسة أنّ قيام المصارف الإسلامية بزيادة الاعتماد على توظيف رأس المال المخاطر من خلال صيغ المشاركات بأنواعها والمضاربات، مع الاستفادة من قدرة المنظّمين المبدعين وخبرتهم، هو البديل الصائب لتطبيق الفكر المصرفي الإسلامي ونظرية التمويل الإسلامية؛ في سبيل إحداث نهضة اقتصادية.

سابعاً: تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية

1. إنّ الأصل في السهم أنّه وحدة تمويلية، ووحدة مخاطرة، ووحدة تصويتية؛ ومن ثمّ فلا يجوز إصدار الأسهم الممتازة أصلاً؛ وعليه تنتفي مشروعية الشركة حين تقوم بإصدار أسهم عادية وأسهم ممتازة؛ لأنّ ذلك يناقض معنى الشركة القائمة على أساس الاشتراك في الغنم والغرم. كما أنّ المخاطرة هي المعيار الحاسم الذي يميز الأسهم من السندات.

2. إنّ الغرض من عمليات الوقاء والتحوّط هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار، وذلك بواسطة عقود الخيارات، والمستقبلات، وهذا ممتنع شرعاً، لمنافاته منطوق نظرية المخاطرة؛ ولا يمكن اعتبار ثمن الخيار بمثابة الضمان، لأنّ الضمان بمعنى الاستعداد للربح أو الخسارة، غير منضبط بمبلغ معين؛ لأنّه مجهول، وهو عائد احتمالي (إيجابي أو سلبي)، ولا تجوز معاوضته

بشمن. كما أنَّ عقود المستقبلات تتضمن مخالفات شرعية عديدة.

3. الفارق المهم بين المخاطرة المباحة والمقامرة المحرمة، كون المخاطرة المباحة تستند إلى العمل أو إلى رأس المال الموظف، أما المقامرة فلا تستند إلى أيٍّ منهما، بل تستند إلى مجرد الحظوظ. وإنَّ ما يجري في المصافق المالية ينطبق عليه وصف الرهان لا وصف الاستثمار المخاطر. فالمراهنات على فروق الأسعار هي التي تنتج مخاطر تذبذب الأسعار، فالمقامر هو الذي يصنع المخاطر. بينما الاستثمار ينتج عنه مخاطر اقتصادية تنشأ عن عملية الإنتاج وعن كل إضافة تحسينية للمنتج، سواء بتحويله أو تخزينه أو نقله، ومن يكون مستعداً لتحمل هذه المخاطر هو من يستحق الربح، والربح يمثل زيادة حقيقية في ثروة المجتمع.

4. يتم التعاقد على المؤشر-في المضاربة على المؤشر-، ولا يتصور التسليم أو القبض؛ لأنَّ المؤشر ليس بسلعة أو ورقة مالية، بل شيء مجرد لا يصلح فقهاً أن يكون محلاً للعقد. وهي وسيلة مراهنه على ارتفاع المؤشر من طرف، وعلى انخفاضه من الطرف الآخر!

5. تَنْتَهَكُ عملياتُ البيع على المكشوف في المصافق المالية معيارَ المخاطرة، وتُناقِضُ معنىً من معاني نظرية المخاطرة؛ وذلك أنَّ ما تقرره نظرية المخاطرة، هو أنَّ الربح عائد الملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر. أمَّا ما يحصل في عمليات البيع على المكشوف، وهو بيع المضارب أوراقاً مالية لا يملكها، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها أو استعارتها، وهذا ممتنع؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

6. ليس للمضاربة على فروق الأسعار دور يُذكر في حفز الابتكار والاختراع، بل المخاطرة الاستثمارية هي لاعبة هذا الدور. كما أنَّ المضاربة على فروق الأسعار طفيلية، وتأتي مرحلة لاحقة ومتأخرة عن مرحلة الاستثمار الحقيقي، وهي توظيف مؤقت في معاملات مالية، ولا يتبعها أيُّ استخدامات حقيقية للموارد، وتستند إلى مجرد التخمين بعيداً عن الاعتبارات الاقتصادية. كما أنَّها تحبس السيولة داخل المصافق المالية نفسها؛ تحسباً لأي فرصة تلوح

في الأفق، لا بل وتحجب السيولة عن التوظيف في مشاريع طويلة الأجل. أمّا مخاطرة الاستثمار فهي التي تلعب هذا الدور من خلال سوق للأوراق المالية تؤدي وظيفتها في تجميع المدخرات وتوظيفها في مشروعات حيوية كبيرة، إذ يستعد المستثمرون الحقيقيون لتحمل مخاطر استمرار تملكهم للأصول المالية، وهذا التوظيف يتصف بطول الأجل؛ حتى يمثل تمويلاً حقيقياً للمشروع. كما أنّ المضاربات على فروق الأسعار تخلق عوامل وهمية ونفسية لزيادة حجم الطلب، وتتحكم بالعرض من خلال الاحتكارات أو سياسات الإغراق، وهذا يؤدي إلى اختلال في توازن الأسعار، فالأسعار ترتفع وتنخفض بصورة جامحة دون أي تسوية اقتصادية.

7. تستند المخاطرة إلى العمل المنتج الذي يمثل فيه عنصراً رأس المال المخاطر والعمل المخاطر، العنصرين الأهمين، فكل مشروع تجاري أو إنتاجي لا يخلو من عنصر الخطر، وهذه المخاطرة يصعب وضعها على أسس إحصائية. وهو المعنى الذي تركز عليه هذه الدراسة. ونجد المضاربة في المصافق المالية - كما هو عليه غالب التعامل في المصافق المالية - تخرج عن هذا المعنى؛ فالمخاطرة في هذه المضاربات لا تستند إلى العمل المنتج من جهة، ومن جهة ثانية لا تستند إلى استمرار تملك الأصول المنتجة (الملكية المخاطرة).

أما أهم التوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة فهي

1. إحلال مبدأ المخاطرة والمشاركة في الربح مكان نظام الفائدة العتيق، وسوف يُخلّص ذلك الاقتصاد من مساوئ نظام الفائدة وأغلالها، وهذا الإحلال سوف ينتج عنه حسنات جمة، منها: العدالة في توزيع الناتج بين أطراف الفعالية الاقتصادية، وحفز الاستثمار بتحرير الاقتصاد من عبء الفائدة، وتوحيد جهة الادخار وجهة الاستثمار، وتوحيد جهة الملكية والمخاطرة، مما ينتج عنه اتحاد في الأهداف وفي السلوك الاستثماري، إضافة إلى الكفاءة التخصيصية للموارد، ودراسة جادة للمشاريع بين الممولين والمنظمين، ومن ثمّ تعزيز الابتكار ودخول المخاطرة، وتسريع عجلة التنمية

الاقتصادية، والحد من هروب الموارد المالية النادرة؛ نتيجة لدخول المال العمليات الإنتاجية بوصفه شريكاً؛ مما يجعل للممولين مصلحة في تدعيم الثقة بالأسواق المحلية.

2. استخدام معدل الربح المتوقع بديلاً عن سعر الفائدة العقدي، عند اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية؛ لأنّ الربح هو المحرك للإنتاج والتنمية؛ ولأنّ هذا التمييز بين العائد العقدي (الفائدة) والربح من شأنه أن يجعل الأخير حافزاً للاستثمار وشرطاً ضرورياً للاستثمار ومؤشراً يوجه تخصيص الموارد، ومن ثمّ ضرورة تحرير النظام الاقتصادي من الفائدة، واحتكامه إلى ما تقرره نظرية المخاطرة من استحقاق الربح نظير الاستعداد لتحمل المخاطرة، والغرم بالغرم، والكسب بالخسارة، والخراج بالضمان...

4. استخدام المصارف الإسلامية البديل الشرعي لتوظيف الأموال، الذي يتمثل في جميع صيغ التوظيف القائمة على أساس تقاسم الممولين والمتمولين نتائج المشروع؛ وذلك باقتسام الربح والخسارة؛ تطبيقاً للقواعد الفقهية الحاكمة: «الخراج بالضمان» و«الغرم بالغرم». وتوصي الدراسة بتفعيل الصيغ التمويلية القائمة على عنصر رأس المال المخاطر؛ لأنّ هذا التفعيل سيطلق سراح المصرفية الإسلامية من سجن المرابحة التي قبعت فيه؛ فالواقع العملي للمصرفية الإسلامية اليوم يؤكد الاختلاف بين التنظير الأولي في وثائق التأسيس، وبين التطبيق. ويعدّ عدم تفعيل صيغ التوظيف القائمة على عنصر رأس المال المخاطر السبب الرئيس لهذا الاختلاف بين النظرية والتطبيق، إذ تشير الدراسات التطبيقية المتعددة إلى تأكيد ظاهرة سجن المرابحة. وتُرجع الدراسات أسباب هذه الظاهرة (إفراط المصارف الإسلامية في استخدام المرابحة على حساب المضاربات والمشاركات) إلى رغبتها في تجنّب المخاطرة العالية المرتبطة بالمضاربة والمشاركة، لاسيّما مع ضعف كفاءة المصارف الإسلامية في مجال تقييم المشروعات، وعدم وجود أقسام مختصة لديها بدراسات الجدوى، وإدارة المخاطر، وتقييم العملاء.

5. ضرورة انضباط سوق الأوراق المالية بمقررات نظرية المخاطرة الآنف الذكر، والتي سبقت الإشارة إليها في قائمة نتائج الدراسة.

6. وفي الختام يوصي الباحث بمواصلة عملية الاستقراء والاستقصاء لأصول الشريعة الإسلامية في البحث عن كل نص أو اجتهاد يسهم في ترسيخ القناعة بمنطوق نظرية المخاطرة، لاسيما أنّ هذه الدراسة تعد محاولة أولى تحت هذا العنوان المبتكر؛ لذلك فمن المتوقع أنّ القصور يحيط بجوانبها، فمن المأمول أن تكون هذه المحاولة بادرة تفتح باب البحث على مصراعيه لكل من أدرك جوانب القصور فيها فأراد أن يسد ثغرة.

وآخر دعواتي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك من كل خطأ أو زلل، والحمد لله رب العالمين.